الواقع السياسي للأمة من خلال

فقه الأولويات: طاعة ولي الأمر أنموذجا

The political reality of the nation through the jurisprudence of priorities: obedience of the ruler as a model

الدكتور: الكوري السالم المختار الحاج
محاضر في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر
Dr. Al - Salem Al - Mukhtar Al - Haj, Lecturer in the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
ksmaleg2006@hotmail.com

مع اندلاع ثورات الربيع العربي حدثت هزات كان أثرها خطيرا وعميقا في حياة الأمة، لما أحدثته من تغيرات على مستوى ممارسة وسلوك القادة والسياسيين وعامة الشعب، ولما تمثله هذه الثورات للشعوب من أمل في التغيير الإيجابي الذي يوفر للمواطن حقوقه الكاملة في العدالة والحرية والديمقراطية، وهي القيم التي بها تتحقق كرامته البشرية وحقوقه الإنسانية، اعتبارا لكل هذه الحقائق يبرز دور فقه الأولويات وتتجدد أهميته في مجابهة إشكالات الفقه السلطاني في القرن الواحد والعشرين، مما يعني البحث في مجالات متعددة من بينها حدود الطاعة ومقتضياتها، وهنا يجب الانطلاق من مجموعة من الأسئلة المرجعية من أهمها:

- لما ذا يدخل في مسمى الطاعة ولما ذا يعتبر شقا لعصاها؟

- لما ذا يسمح به من الاحتجاجات ضد السلطان وما هو الخارج منها عن دائرة الجواز؟
- وما هو دور فقه الأولويات في بناء تصور للفقه السلطاني يراعي حاجيات ومتطلبات التطور؟ ويحدد ضوابط وخوارم الطاعة بما ينسجم مع الواقع والنص؟
- وما هي المرجعية المؤسسة لذلك؟

- هل هي الموروث الفقهي الذي يجعل من طاعة المستبد الفاسد الغاية والوسيلة للنجاة في الحياة الدنيوية والأخروية، أم الفقه المتمرد العصي على الطاعة والانسجام ولو اتقى الحاكم وأصلح! أم أن في النص الشرعي ما يقيم أود الحكام المنحرفين ويسددهم، ويمنح أهل الشورى وجماعة الحل والعقد من السلطة والنفوذ ما يعزلون به الحاكم الفاسد المستبد، ولولم يروا "الكفر البواح"؟
- هل ظلم الحاكم للناس وغمطه لهم وانتقاصه لحقوقهم يسقط البيعة باعتباره نكوثا بالعقد المبرم بين الحاكم والأمة؟ أم أن على المرء أن يصبر ولو "جلد ظهره وأخذ ماله"؟

تلك أسئلة إشكالية مطروحة خصوصا أن الواقع السياسي في العالم العربي الإسلامي يعاني في الوقت الراهن من تحكم واستشراء الاستبداد بشتى صوره ومختلف أنواعه في الغالب الأعم، مما جعل الشعوب الطامحة للحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وقبل كل ذلك الطامحة إلى الكرامة تناضل باستماتة لاستعادة حقوق مشروعة صادرتها الديكتاتوريات المتوحشة التي تريد الوطن لذاتها ،ولا تريد نفسها للوطن، ولذلك جعلت من الإنسان عامل سخرة ومن ثروات الأمة نهبا مستباحا، وكل ذلك الواقع أفرز غبشا في الرؤية، وخللا في الممارسة، وقصورا في الاجتهاد والتنظير، مما جعل الرؤية الفقهية المعاصرة عاجزة أو قاصرة عن سد الفراغ رغم وفرة ومرونة النصوص الشرعية وبداهة مسألة المقاصد. وفي هذا الخضم بقي الرأي الفقهي مطالبا بالإجابة عن أسئلة من قبيل:

- هل الشورى ملزمة أو معلمة فقط؟
- هل قرشية الإمام فرض لازم؟ أو هي استجابة لظروف موضوعية وواقع معيش؟

- هل الولاية على سبيل التأبيد تنسجم مع المصلحة وتحقق المقصد؟
- هل التمثيل النيابي والمحلي يعتبر في عالم اليوم ضرورة ملحة تمليها المصلحة أم هو ابتداع في الدين؟
- هل الانتخابات صيغة مقبولة لعقد البيعة؟
- وهل الاستفتاء ممارسة لفريضة الشورى؟

كل ذلك يندرج ضمن ما نحن بحاجة إلى أسلمته وتقنينه من فروع القانون الدستوري وتأصيله طبقا لمقتضيات النص، بما يحقق المقصد المنشود، باعتبار أن الأحكام السلطانية كانت سبب أزمتنا الأولى، وما زالت عقبتنا الكؤود، يقول الشهرستاني إن" أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان "[1] وتبعا لكل ذلك يكون العقل المسلم مطالبا ببناء تصور متكامل للفقه السلطاني يحدد الأحكام المتعلقة بالوالي اختيارا وخلعا؟، وما يملكه من صلاحية يخولها له العقد المبرم بينه وبين الأمة، وضوابط هذا العقد وخوارمه، وآليات المتابعة ومحاسبة ولاة الأمور لتحقيق المصلحة العليا، والأمة بحاجة إلى فقه للأولويات يضع مصلحة الأمة فوق رغبات حكامها، ويجعل الحاكم تبعا للنص منضبطا بمقتضاه، باعتباره فردا من الأمة ،وليس جبارا متألها يسحقها بجبروته، ومن الضروري قيام النخب النابهة في الأمة بالتداعي إلى كلمة سواء، تضع في الاعتبار حقيقة أن أزمتنا الأولى في أصلها أزمة دستورية كانت تداعياتها وراء الكثير من الخلافات العقدية التي مزقت الأمة إلى أشلاء، ومن ثم فان الحاجة ماسة لبناء مقاربة تحدد ملامح وشرائط الحكم الإسلامي المطلوب في القرن الواحد والعشرين، وسأتناول في هذا البحث موضوع: " الواقع السياسي للأمة من خلال فقه الأولويات: طاعة ولي الأمر انموذجا". وللضرورة المنهجية أقسمه إلى محورين وخاتمة:

- المحور الأول: ضوابط وشروط طاعة ولي الأمر من خلال النص الشرعي.
- المحور الثاني: ضوابط معارضة ولاة الأمور.
- خاتمة تحدد خلاصات واستنتاجات الورقة.

أولا: ضوابط وشروط طاعة ولي الأمر من خلال النص الشرعي

تحتل الولاية في الفقه الإسلامي مكانة كبيرة جعل بعض الفئات الإسلامية مثل الشيعة يعتبرونها من المرتكزات العقدية، بينما يعتبرها أهل السنة والجماعة من ضمن الأحكام الفقهية، وإدراجها ضمن الأحكام العقدية إنما هو اعتبار لأهميتها وتأثيرها البالغ على الأمة، وهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وضرورة قائمة وقديما قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[٢]

والولاية في الفقه الإسلامي منوطة بالجماعة المسلمة، وذات صبغة تعاقدية طرفاها الحاكم والأمة كما يبين ذلك حديث بكير بن وهب الجزري حيث{قال : قال أنس بن مالك : أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب ونحن فيه، فقال: الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين}[٣] ويبين الطابع التعاقدي للولاية ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين أبي بكر لما استخلف حيث جعلوا له ألفين فقال: زيدوني فإن لي عيالا و قد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة[٤] ، فقد جعلوا الراتب عوض الاشتغال والتفرغ لشؤون المسلمين، ومسألة قرشية الإمام الواردة في الحديث من المواضيع التي للفقهاء فيها كلام لسنا بصدد بسطه هنا، تجنبا للإطالة في الاستطراد، والتزاما بواجب التعاطي المنهجي مع محاور الموضوع، فليست الولاية كهنوتية يختص بها رجال الدين، ولا وصية يختص بها الولي الفقيه، فهي شوروية في توجهها وممارستها والاختلاف الجوهري بين الحكم الإسلامي والحكم الديمقراطي، يتمثل في أن النص الشرعي في الحكم الإسلامي هو المرجع والمصدر للتشريع، بينما يمثل الشعب في الحكم الديمقراطي مرجع ومصدر النظم والقوانين[٥] ، ومع أن النص لم يحدد شكل الحكم بالتفصيل، وفي ذلك حكمة بليغة لأن صلاحية النص لكل زمان ومكان تقتضي خضوع شكل الحكم لسنن التطور ضمن القواعد العامة والضوابط الكلية المقررة شرعا مثل قاعدة الشورى، والعدل ومنع الضرر[٦]. وتمثل طاعة ولي الأمر والنصح له فرضا أكيدا وواجبا شرعيا لا يتطرق إليه الخلاف، لتواتر النصوص على ذلك ومنها على سبيل المثال:

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء: ٥٩]
- عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.(٧)
- عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة.
- عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية.(٨)

ومع الأوامر الأكيدة والحكم الجازم بوجوب الطاعة فإنها ليست منبتة من الضوابط ولا منفلتة من القيود فقد حددت النصوص الشرعية ضوابط الطاعة الواجبة لولاة الأمور، والنواظم المحددة لها ومن أهمها:

- أن الطاعة في المعروف كما يستشف من النصوص الواردة في هذا السياق ومنها:

- وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة: ٢]
- وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً [الإنسان: ٢٤] والآثم المنافق، والكفور الكافر الذي يظهر الكفر(٩)
- وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف(١٠). وفي صحيح بن حبان أنه قال للآخرين خيرا، وقال: "أحسنتم لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"(١١) ويقول الحافظ في الفتح إن الذين هموا أن يطيعوه {وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم

إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة[١٢]} ويقول بن بطال: {نهى الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس في أمر قد صح عنده نهى الله عنه. فإن ظن ظان أن في قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أنس: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي) وفى قوله في حديث ابن عباس: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر) حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أوغيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأ، وذلك أن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[١٣]. ويضيف ابن بطال القرطبي أن من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس يخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج[١٤]، وهذا المعنى مقرر عند العلماء انطلاقا من حديث عوف ابن مالك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال «لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[١٥] ، واختلف العلماء "إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الأعشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك. وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصي الله[١٦]. وفي الحقيقة إصدار حكم عام في هذه المسألة غير سائغ، فلكل حالة خصائصها المؤثرة في الحكم، والإحاطة بتلك الملابسات، وما قد يترتب عنها ضروري قبل إصدار الحكم عليها، تبعا لضوابط النظر والحكم في النوازل الذي يعنى باعتبار المآلات وما قد ينجر عنها، ويأخذ في الحسبان المقاصد

الشرعية بتراتبيتها المعروفة (الضرورية الحاجية التحسينية) ، وبالانطلاق من هذه الضوابط يكون لكل نازلة ما يناسبها من حكم يحقق المقصد الرئيسي المتمثل في جلب النفع ودفع الضرر، وقد كان الفقهاء والقراء أكثر الناس رفضا للظلم والاستبداد، وأشدهم إباء للضيم، فعبد الرحمن بن الأشعث حينما خرج على عبد الملك بن مروان ووالیه الحجاج ابن يوسف بايع الناس على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة[١٧] {ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب[١٨] } ويقول الحافظ الذهبي إن جيشه كان فيه القراء وخلق من الصالحين[١٩] وهذا يعني أن ما تطفح به كتب الفقه من تحذير من الفتن واستسلام للظلمة والمستبدين كان يقابله رأي له أنصاره وله أدلته يرى أن على الأمة أن تقوم بالحق، وألا تخاف في الله لومة لائم، وحين يكون الإمام عاجزا عن تحقيق المقصد فإنه يفقد شرعيته ومبرر وجوده، و يكون خلعه واجبا، سواء كان السبب نابعا من إرادته أو كان رغما عنه يقول الماوردي{إذا طرأ على الإمام عجز يمنعه من القيام بمصالح العامة، أو فسق يجرح في عدالته، وهذا الفسق فسق شهوة ويمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، وفسق شبهة يمنع عند البعض من انعقادها واستدامتها، وتنحل به البيعة عند آخرين[٢٠]. } ويقول الباقلاني إن {مما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييأس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييأس من خلاصه وجب الاستبدال به[٢١]. ومن النصوص المؤصلة لضابط أن الطاعة بالمعروف ما روي:

- عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم، أو نقول - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.[٢٢]
- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ.[٢٣]
- عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم.[٢٤]

- عن ابن عمر قال: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويقول لنا: فيما استطعتم.[٢٥]
- عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن[٢٦]
- وقال أبوبكر رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[٢٧] "

وتبين هذه النصوص أن الطاعة في المعروف، والحاكم إذا أدى حقه وجب له حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله[٢٨].

أن الطاعة لا تكون إلا لحاكم بويع بيعة صحيحة من طرف أهل الحل والعقد اختيارا لا اضطرارا، فلا عبرة ببيع المكره فقد {روى ابن جرير عن الامام مالك: أنه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله، فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك[٢٩] }، وتمت البيعة في صدر الإسلام بطريقين هما:

بيعة أهل الحل والعقد

عهد ولي الأمر لمن بعده مع أن العهد يشفع ببيعة الناس، ومن الأقوال المحققة للمصلحة والمناسبة لمستوى الوعي ما أورده الماوردي أن طائفة قالت إن الإمامة{لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا[٣٠] } وبما أن البيعة لا تنعقد بالإكراه، فإن من أفظع أنواع الإكراه أن يسطو انقلابي متهور أو مقتحم هجام - على حد وصف الجويني - ويتحكم في رقاب الناس، ويصادر الحريات ،ويمارس الظلم والعسف والاستبداد يقول الجويني إن {من الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحرية ونحيزة العقل والبلوغ والشجاعة والشهامة وهي خطة علية، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب جبان خوار، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني[٣١] }

وطبقا للرأي السالف فإن سلطة الانقلابي معدومة من الناحية الشرعية، رغم ما يردده الكثيرون عن وجوب طاعة المتغلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه

نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون". قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا قال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[٣٢] ، وأخرج مسلم في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ... من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر[٣٣] ، وانطلاقا من هذا النص يكون اندفاع فقهاء السلاطين في تأييد كل متسلط طامح للسلطة عملا منافيا للنص الشرعي ومخالفا للهدي النبوي، وتهديدا لمصالح الأمة، فلا تنعقد البيعة إلا وفق الشروط والضوابط المحددة، وحينما لا تتوفر هذه الشروط تكون البيعة ملغاة، ويسقط وجوب الطاعة، وهذا ما ينسجم مع مقتضى النصوص الشرعية والمقاصد الكلية المرعية، فالهدف من الحاكم سياسة شؤون الرعية والعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أحوج ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر إعادة بناء الفقه السلطاني انطلاقا من مقتضيات الدين، ففي القرون الماضية ظل السلاطين ومن يجري في فلكهم من العلماء يكيفون النص الشرعي بل ربما حرفوه لإخضاعه لمتطلبات السلطة الزمنية، وكان الأحرى بهم أن يخضعوا السلطة الزمنية للنص بدل تطويعه لرغباتها بذرائع شتى من قبيل الأحكام المتعلقة بالضرورات، وواجب ارتكاب أخف الضررين، وما يرتبط بذلك من نصوص وآراء فقهية، استخدمها فقهاء السلاطين بشكل انتقائي ارضاء للسلطة ومجاراة لرغباتها وميولها، وحينما يتم إخضاع الواقع السياسي للنص الشرعي بدل العكس السائد وهو إخضاع النص الشرعي للواقع السياسي فسيعود ذلك بالنفع على واقع ومستقبل الأمة، ولن ترتهن لنزوات سلطان متأله وحكم جبري عضوض، ولا يسوغ منطق الضرورات ولا الخوف من الفتنة أن تظل الأمة خانعة خاضعة مغيبة عن مضمار الخلق والإبداع معطلة عن الإسهام الفاعل في الحضارة البشرية بسبب حكام مستبدين فاشلين في إدارة الشأن، وحفظ بيضة الأمة، والمحافظة على مكتسباتها المادية والمعنوية، وقد كان جيل السلف الصالح صارما في مواجهة السلاطين، حيث كانوا يؤمنون بضرورة تقويم الحاكم إذا مال أو انحرف باعتبار أن الأمة وصية على الحاكم فعليها النصح والتسديد وفق مقاربة ترتكز على مقاصد الشرع، فالحاجة ماسة لما يسميه سيد قطب " فقه الحركة " وليس "فقه الأوراق "حيث يقول { إن فقه الحركة يأخذ في اعتباره «الواقع» الذي نزلت فيه النصوص ، وصيغت فيه الأحكام. ويرى أن ذلك الواقع يؤلف مع النصوص والأحكام مركبا لا تنفصل عناصره. فإذا انفصلت عناصر هذا المركب فقد طبيعته، واختل تركيبه! ومن ثم فليس هنالك حكم فقهي واحد مستقل بذاته، يعيش في فراغ، لا تتمثل فيه عناصر الموقف والجو والبيئة والملابسات

التي نشأ نشأته الأولى فيها...إنه لم ينشأ في فراغ ومن ثم لا يستطيع أن يعيش في فراغ[٣٤]} ويقرر أن الفقه الإسلامي ليس هو من أنشأ المجتمع المسلم إنما كان المجتمع المسلم بحركته الواقعية لمواجهة حاجات الحياة الإسلامية هو الذي أنشأ الفقه الإسلامي[٣٥] ،وانطلاقا من فقه الحركة يكون الحاكم خادما للأمة، وعليها تقويمه إذا مال، وتسديده إذا أخطأ. وقد قال الخليفة الراشد أبوبكر رضي الله عنه بعد توليه: إذا أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوموني[٣٦] " وقال أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، وقال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -من رأى منكم في عوجا فليقومه فقال له أعرابي: لو رأينا فيك عوجا لقومناه بسيوفنا. فقال: الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه. وكان يجمع أهل العلم والرأي من الصحابة ويستشيرهم في كل مسألة ليس فيها نص من كتاب الله ولا سنة أو قضاء من رسوله-صلى الله عليه وسلم - وقال عثمان - رضي الله عنه - أمري لأمركم تبع، وكذلك كان عمل الخليفة الرابع علي المرتضى - رضي الله عنه - وكرم وجهه[٣٧] ويضيف محمد رشيد رضا (وإذا أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى، ولا يصح أن يكون حكم الإسلام أدنى من حكم ملكة سبأ العربية فقد كانت مقيدة بالشورى، ووجد ذلك في أمم أخرى، وإن جهل ذلك من جهله من الفقهاء .ولكن ملوك المسلمين زاغوا بعد ذلك عن هذا الصراط المستقيم إلا قليلا منهم وشايعهم علماء الرسوم المنافقون، وخطباء الفتنة الجاهلون، حتى صار المسلمون يجهلون هذه القاعدة الأساسية لحكومة دينهم[٣٨]} وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعض على ما سنوا بالنواجذ، ومن سار على نهجهم من الحكام والولاة يكون خليقا بالنصح وجديرا بالطاعة، ومن كان مثل هؤلاء من{أعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع[٣٩]}. والشروط المطلوبة في الحاكم بينتها آية يوسف وآية القصص وهما:

- الأولى آية يوسف وهي: قوله تعالى" قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ "[يوسف: ٥٥] والمعنى حفيظ لما استودعتني، عليم بما وليتني[٤٠]، و(إِنِّي حَفِيظٌ) لما وليت (عَلِيمٌ) بأمره.[٤١] ، وهذه صيغة تولية جامعة لكل ما يحتاج إليه ولي الأمر من الخصال، لأن المكانة تقتضي العلم والقدرة إذ بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه، وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير، والأمانة تستدعي الحكمة والعدالة، إذ بالحكمة يؤثر الأفعال الصالحة ويترك الشهوات الباطلة، وبالعدالة يوصل الحقوق إلى أهلها[٤٢]. وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا

يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، ولأن يوسف-عليه السلام-أفضل الناس هنالك لأنه المؤمن الوحيد في ذلك القطر، فهو الذي يستطيع أن يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب-عليهم السلام-. ولا يعارض ما ورد عن عبد الرحمان بن سمرة أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عبد الرحمان لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[٤٣]

- الثانية آية القصص و هي قوله تعالى: " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ" [القصص: ٢٦]، فالقوة المادية والمعنوية، والأمانة خصلتان حميدتان لا بد من توفرهما في الحاكم، وقد أوثر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أشكو إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي». يريد: أسأله أن يؤيدني بقوي أمين أستعين به.[٤٤] يقول الزمخشري معلقا على قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ استأجرت القوى الامين} كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان؛ أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك؛ وقد استغنت بإرسال هذا الكلام الذي سياقه سياق المثل، والحكمة أن تقول استأجره لقوّته وأمانته.[٤٥] ، والخور والضعف لا يصلحان للحاكم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو ذر ألا تستعملني{يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها[٤٦].}

ومع القوة والعدل والأمانة لا بد من الشورى والتدقيق والتحري بحثا عن الحق وتمحيصه بالرغم مما يحتف به من أمور مشتبهة، ولابد من الاستفادة من القرائن الدالة وتحليل الوقائع والفراسة الصادقة، حتى ينجلي الحق ويتحقق العدل، وفي قضية حكم داوود وسليمان للمرأتين اللتين ادعتا الولد من الحكم والعبر ما هو جدير بأن يستفيد منه الحاكم لتمييز المحق من المبطل.

وثمة نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما:

- ❖ فقه في أحكام الحوادث الكلية
- ❖ وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع[٤٧] ، وهذا ما يطلق عليه "فقه الواقع" ويعني الفقه الذي يتم من خلاله تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، بما يرفع العنت والإصر عن الناس ويضيف بن القيم أن السياسة تنقسم إلى:

- سياسة جائرة تحرمها الشريعة لما فيها من الفساد والإفساد
- سياسة عادلة تحقق العدل والإنصاف وهي جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها[٤٨]

وهذا كما أسلفنا من النوازل التي تختص فيها كل واقعة بحكم وفتوى تنطلق من الواقع والمتوقع وتنسجم مع الحكم والمقصد.

والطاعة المطلقة لا تكون إلا للرسل وقد أمر الله بطاعة الرسول استقلالا، وأمر بطاعة ولي الأمر تبعا لهم فما وافق منها فذاك، وما خالف أوامر الرسل فهو ملغى شرعا ومرفوض طبعا، يقول العز بن عبد السلام {لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع. وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح}[٤٩] ، ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين اتفقوا " على أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على الإطلاق إلا الرسل الذين قال الله تعالى فيهم وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله، وأما من دونهم فيطاع إذا أمر بما أمروا به وأما إذا أمر بخلاف ذلك لم يطع[٥٠] ، وبترسم الهدي النبوي واتباع السلف الصالح يكون الحاكم خادما للأمة وليس جبارا عليها، له السمع والطاعة ما اتقى وأصلح، وإن أمر بمنكر فلا سمع له ولا طاعة.

ثانيا: ضوابط معارضة ولاة الأمور

تناولنا في المحور السالف ضوابط طاعة ولي الأمر من خلال النص الشرعي، وأوضحنا أن النصوص بينت أن الطاعة في المعروف، وأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونتناول في هذا المحور ما يطلب من القيام بالحق، وهناك من المعارضة والاحتجاج ما يكون مطلوبا من الناحية الشرعية، ويتمثل في القيام بالحق والقول به، ولذا كانت كلمة حق أمام سلطان جائر من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله، وقد وردت نصوص عديدة تحث على القيام بالحق والقول به منها:

- عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "من تلخيص الذهبي[٥١]
- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[٥٢]
- عن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة

الثانية، سأله فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، يا رسول الله قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[٥٣] ، وأن نقول بالحق أينما كنا معناه: نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحدا، ولا نخافه[٥٤] ، وهذا القيام هدفه ومقصده تقويم وتسديد الحكام لتحقيق مصلحة الأمة، وهو فرض كفاية.

ومن خاف على نفسه أو ماله أو على غيره فإن الفرض يسقط عنه بيده ولسانه عند بعض العلماء ويجب عليه الإنكار بقلبه، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها[٥٥] ، وقد كان الرعيل الأول صارما في مواجهة السلاطين عندما ينحرفون عن جادة الحق، والنهج النبوي القويم، فقد أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في هذا اليوم، ولم يكن يخرج ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من رأى منكم منكرا، فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٥٦] ، وبشر بن مروان لما خطب فرفع يديه في الدعاء قال عمارة[٥٧] قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هشيم-راوي الحديث-بالسبابة قال الألباني: صحيح[٥٨]

وهذا التصرف يتأسس ما ورد في فضل كلمة عدل عند سلطان جائر، وعلى ما ورد في الآية الكريمة {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق[٥٩]

ومن القيام بالحق ما ينظم من مظاهرات سلمية، ووقفات احتجاجية، هدفها إحقاق الحق، ونصرة المظلوم، وإعادة الحقوق إلى ذويها، وهذا ما تؤصل له القواعد الشرعية ومنها على سبيل المثال:

- قاعدة المصلحة المرسلة، وتسمى مصلحة لاشتمالها على المصلحة، ومرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها أو إلغائها. والمصالح تنقسم إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة، ومصالح مسكوت عنها، إذ لا تستند إلى دليل خاص معين، ولكنها تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها وهذه هي المصلحة المرسلة[٦٠] وتسمى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل، ويعتبرها العلماء إذا كانت ضرورية قطعية

كلية[٦١] ، ويرى الآمدي أن من لا يعتبر المصلحة المرسلة قوله مرجوح لأن ذلك يفضي إلى خلو بعض الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص...والله تعالى يقول{فاعتبروا يا أولي الأبصار. الحشر ٢}[٦٢]

- قاعدة للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعا في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها[٦٣] ، ومن مظاهر الاحتجاج التي مارستها الشعوب المعاصرة المظاهرات السلمية، والوقفات الاحتجاجية، والمهرجانات والتجمعات الاستعراضية، والاجتماعات التعبوية التي تمارس بغرض معارضة نظام ما أوسياسة ما، وهذه النوع حين يكون لغرض شريف، ووفق الضوابط الشرعية فإنه يندرج ضمن القيام بالحق، والقول به يقول الشيخ يوسف القرضاوي في فتوى له إن " من حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها: كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا. لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ولهذا قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى} [المائدة:٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا" وشبّك بين أصابعه[٦٤]

ومما يبين مشروعية هذه المسيرات وهو أنها من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة. فلا حرام إلا ما جاء بنصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم. أما ما كان ضعيفا في سنده، أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله. ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي[٦٥] ، ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحا، ويراه المسلمون نافعا لهـم." فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها"، وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة تجارب ومعارف الأمم السالفة فقد أخذوا طريقة حفر الخندق من الفرس. واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما، حيث أشير عليه أن

يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتابا إلا مختوما واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم. واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك[٦٦] وتحريم المظاهرات لمجرد أن ممارستها لم تكن من مألوفات السلف لا مسوغ له ففي الحديث عن أبى الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال:«ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا». ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)[٦٧] ، ولا يعني القيام بالحق والدعوة إلى تغيير المنكر باليد واللسان تهييج العامة، وإثارة الدهماء، فالهدف الإصلاح وشعار المسلمين في كل عمل ما قال نبي الله شعيب "إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت. هود: ٨٨ " فإذا جر القيام بالحق إلى مفسدة أعظم يكون ممنوعا شرعا ومذموما طبعا، ومع حق الأمة في رفع الظلم عن كاهلها من خلال تغيير منكر الظلم والاستبداد حسب الاستطاعة بسلمها التراتبي المعروف، إلا أن مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية فرض أكيد فما يجر إلى الفتن والقلاقل وانفراط العقد، لا يجوز الإقدام عليه بحال، وقد قال الجويني في الغياث إننا إذا علمنا {أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع[٦٨] ، وحين نستعرض صفحات من تاريخ الحكم الإسلامي نجد ومضات مشعة تبين لنا قيام العلماء بالحق في وجه السلاطين، مع أنه بعد العهد الراشدي كان الحكم في الغالب ملكا عضوضا مع استثناءات منها فترة عمر بن عبد العزيز، فقد ملأ الأرض عدلا وقسطا، وللعلماء العاملين على مر التاريخ الإسلامي مواقف مشرفة تبرز صلابتهم وقوتهم في الحق، وترفعهم على إغراءات المنصب والجاه، حيث آثروا أن يدوروا مع القرآن وقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن "رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، إن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم"، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال:"كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله"[٦٩]

ولو تأمل فقهاء السلاطين هذا الحديث لنأوا بأنفسهم عن أن يكونوا من غواش وحواش الناس التي تتكفف الأمراء[٧٠] ، لأن القرآن أولى من السلطان، وتسويغ هفوات السلاطين طمعا فيما عندهم من زائل المتاع، سفه بين، ومجانبة لطريق الحق والخير، فالله ورسوله أحق أن يرضوه، والحق أحق أن يتبع، وما عند الله خير وأبقى، ومن صفحات التاريخ المشرقة التي سطرها أجلاؤنا نستعرض النماذج التالية:

- قدم سليمان بن عبد الملك على المدينة فأرسل إلى أبي حازم فاتاه فقال له سليمان يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال وأي جفاء رأيت مني؟ قال أتاني أهل المدينة ولم تأتني، قال يا أمير المؤمنين وكيف يكون إتيان من غير معرفة متقدمة، والله ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك فاعذر، قال فالتفت سليمان إلى الزهري، فقال أصاب الشيخ وصدق، قال سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال لأنكم أخربتم آخرتكم، وعمرتم دنياكم، فكرهتم أن تنقلوا من العمران إلى الخراب، قال سليمان صدقت، يا أبا حازم كيف القدوم على الله تعالى؟ قال أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله مسرورا، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه محزونا[٧١] ، ومما يؤثر عن أبي حازم قوله إن خير الأمراء من أحب العلماء، وإن شر العلماء من أحب الأمراء.[٧٢]
- لما حج المهدي، دخل مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فلم يبق أحد إلا قام، إلا ابن أبي ذئب فقال له المسيب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي[٧٣].
- قال أبو نعيم: حججت عام حج أبو جعفر، ومعها بن أبي ذئب، ومالك بن أنس، فدعا ابن أبي ذئب، فأقعده معه على دار الندوة، فقال له:
  - ما تقول في الحسن بن زيد بن حسن - يعني: أمير المدينة-؟
  - فقال: إنه ليتحرى العدل.
  - فقال له: ما تقول في- مرتين -؟
  - فقال: ورب هذه البنية، إنك لجائر.
  - قال: فأخذ الربيع الحاجب بلحيته، فقال له أبو جعفر: كف يا ابن اللخناء. ثم أمر لابن أبي ذئب بثلاث مائة دينار.[٧٤]
  - عن علقمة بن مرثد قال: لما ولي عمر بن هبيرة العراق. أرسل إلى الحسن وإلى الشعبي، فأمر لهما ببيت، وكانا فيه شهرا أو نحوه، ثم إن الخصي غدا عليهما ذات يوم فقال: إن الامير داخل عليكما، فجاء عمر يتوكأ على عصا له، فسلم ثم جلس مغطما لهما، فقال: إن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب

إلي كتبا أعرف أن في إنفاذها الهلكة، فإن أطعته عصيت الله، وإن عصيته أطعت الله، فهل تريا لي في متابعتي إياه فرجا؟ فقال الحسن: يا أبا عمرو أجب الامير، فتكلم الشعبي فانحط في حبل ابن هبيرة، قال: ما تقول أنت يا أبا سعيد؟ فقال: أيها الامير، قد قال الشعبي ما قد سمعت: قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول: يا عمر بن هبيرة يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله فظ غليظ لا يعصي الله ما أمره، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، يا عمر بن هبيرة، إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك، ولن يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله، يا عمر بن هبيرة لا تأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبد الملك نظرة مقت، فيغلق بها باب المغفرة دونك، يا عمر بن هبيرة لقد أدركت ناسا من صدر هذه الامة كانوا والله عن الدنيا وهي مقبلة أشد إدبارا من إقبالكم عليها وهي مدبرة، يا عمر بن هبيرة إني أخوفك مقاما خوفك الله تعالى، فقال : (ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد) ، يا عمر بن هبيرة، إن تك مع الله في طاعته كفاك بائقة يزيد بن عبد الملك، وإن تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصي الله، وكلك الله إليه، قال: فبكى عمر وقام بعبرته، فلما كان من الغد أرسل إليهما بإذنهما وجوائزهما، فأكثر منها للحسن، وكان في جائزة الشعبي بعض الاقتار، فخرج الشعبي إلى المسجد فقال: يا أيها الناس، من استطاع منكم أن يؤثر الله على خلقه فليفعل، فوالذي نفسي بيده ما علم منه الحسن شيئا فجهلته، ولكن أردت وجه ابن هبيرة فأقصاني الله منه.(٧٥)

- ونقل الباجي أن عز الدين ابن عبد السلام طلع مرة إلى السلطان في يوم عيد إلى القلعة فشاهد العساكر مصطفين بين يديه ومجلس المملكة، وما السلطان فيه يوم العيد من الأبهة، وقد خرج على قومه في زينته على عادة سلاطين الديار المصرية وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يدي السلطان، فالتفت الشيخ إلى السلطان وناداه يا أيوب ما حجتك عند الله إذا قال لك ألم أبوئ لك ملك مصر ثم تبيح الخمور، فقال هل جرى هذا فقال نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة يناديه كذلك بأعلى صوته والعساكر واقفون فقال يا سيدي هذا أنا ما عملته هذا من زمان أبي فقال أنت من الذين يقولون) إنا وجدنا آباءنا على أمة (فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة.. يقول الباجي سألت الشيخ لما جاء من عند السلطان وقد شاع هذا الخبر يا سيدي كيف الحال فقال يا بني رأيته في تلك العظمة فأردت

أن أهينه لئلا تكبر نفسه فتؤذيه فقلت يا سيدي أما خفته؟ فقال والله يا بني استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط(٧٦)

ومن خلال ما سلف ندرك كيف كان علماؤنا الأجلاء يتعاملون مع الحكام، وكيف كان قيامهم لله بالقسط، ففي تلك الفترات الذهبية كانت كلمة الحق أمام السلطان الجائر قيمة عظمى يحتسبها المخلصون عند الله، ولئن ابليت الأمة في عصرها الراهن بعلماء سلاطين، يخشون الملوك ولا يخشون رب الملوك، ويستخدمون الدين ولا يخدمونه، فإن ذلك نتاج للقطيعة مع روح الدين، ومقصد الدين، وليس انسجاما مع مقتضى الدين، فلم تك ممالأة الظلمة مطلبا دينيا، ولا قيمة خلقية، وباستحضار سير هؤلاء الأعلام والتأسي بهديهم ستخرج الأمة المسلمة من أزمتها المزمنة، وواقعها النكد، إلى مرتبة الشهود والتمكين، مما ينعكس إيجابا على البشرية جمعاء، وإلى أن تنعم البشرية بخلافة على منهاج النبوة، يبقى العلماء مطالبين بالسعي المخلص والعمل الجاد لتحقيق ذلك، انطلاقا من قول الله تعالى{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}.

الخاتمة

بعد استعراضنا لضوابط وشروط طاعة ولي الأمر من خلال النص الشرعي، وضوابط معارضة ولاة الأمور ، وما هو من حق الشعوب من احتجاجات سلمية تبني ولا تهدم ، وتحقق المصلحة بلا حيف، يبقى أن نبرز أن حاجة الأمة ماسة لفقه مقنن يستجيب لحاجات ومتطلبات العصر، على أن ينسجم مع النص ويحقق المقصد، وهذه الرؤية ضرورية في واقعنا الراهن لتحقيق نهضة الأمة، ولملمة شتاتها، وهو مطلب ضروري لمواجهة هجمات شرسة تتكالب تأثيراتها مع ما نعانيه من تحد داخلي، أنتج عقما فكريا وقصورا في الاجتهاد الراشد، مما جعل المجتمع المسلم يتخبط في متاهات كانت نتاجا لمؤثرات مختلفة، واجتهادات لا تخلو من شطط هنا أوهناك، منها ما يلتزم بحرفية النص دون تبصر، ومنها ما يتخلى عن الثوابت والمقدسات، والمقومات الثقافية والحضارية لأمة، وكلا طرفي الإفراط والتفريط ساهم في إبعاد الأمة عن الوصول إلى مرحلة الخلق والإبداع ،وسبيلا لتفادي هذا الخلل أتقدم ببعض التوصيات:

- أن تضطلع مجمعات البحوث الفقهية بإنجاز بحوث علمية منسقة ومنظمة لتأصيل وتقنين الفقه السلطاني باعتبار ذلك من أولى الأولويات، على أن يشمل ذلك جوانب الفقه السلطاني بمحاورها المتعددة، وفي ذلك السياق يمكن أن تدرس آلية الانتخابات باعتبارها بيعة للحاكم وفقا للشروط والالتزامات

المحددة، والاستفتاء باعتباره ممارسة لفريضة الشورى، والاحتجاج السلمي باعتباره إنكارا للمنكر ودعوة للإصلاح.

- أن تتضمن تلك البحوث دراسة معمقة ومؤصلة للمنظومة القيمية الإسلامية، وفي طليعتها قيمة العدل ورفض الظلم والاستبداد، باعتبار أن الجور والاستبداد يمثلان انتهاكا لقيم الشرع،واستباحة لأعراض الناس وأموالهم، ونظرا لذلك فهو من المنكرات التي يجب تغييرها، والساكتون عن هذه المنكرات شياطين خرس، وقديما قال أبو علي الدقاق"من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس"[٧٧] ، ناهيك بمن يبحثون لمنكرات الظلم والاستبداد عن مسوغات وأعذار.
- أن يواكب الفقه السلطاني وتيرة التطور المتلاحق حرصا على أن يتبوأ المسلمون المكانة اللائقة بهم بين الأمم، ولكي يقدموا للحضارة البشرية ما يجعل العقل البشري يرتقي عن عبية الجاهلية ونوازع السيطرة والاستغلال، إلى فضيلة الاقتداء بالهدي النبوي الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة، ونعمة مسداة للبشرية، فأخرجها من ظلمات الجهل الدامس إلى نور الإسلام الوضاء، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ففتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا، وهدى به ناسا عرفوا الحق فلزموه، وتبينوا الباطل فتنكبوه، فكانوا بناة الحضارة النافعة، ودعاة الحق والعدل، والقدوة المثلى للبشرية.
- فصل المرجعيات الفقهية عن السلطة السياسية، ومنحها الاستقلال المطلق للاضطلاع بمهمتها الشريفة، بعيدا عن نزوات الحكام، ونهمهم الجامح في السلطة والثروة والجاه، فوظيفة العالم أن يقوم لله بالقسط، ومن القيام بالقسط أن نقول بالحق أينما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم.
- منح المجامع الفقهية المستقلة سلطة استشارية في القضايا الجزئية، وسلطة جبرية في القضايا الكبرى للأمة، لصيانتها من تلاعب الانتهازيين والفاسدين.

الهوامش:

١- الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ص / ٢٠) دار المعرفة بيروت ١٤٠ تحقيق: محمد سيد كيلاني

٢- الأحكام السلطانية (١ / ٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ. تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ط ١ سنة ١٩٨٩م مكتبة دار ابن قتيبة الكويت

٣- السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٥ / ٤٠٥) (ت: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة لبنان تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي
٤- تاريخ الخلفاء عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١ / ٧٢) مطبعة السعادة – مصر ط الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
٥- أبو الأعلى المودودي الخلافة والملك ص ٢١ تعريب أحمد إدريس الطبعة الأولى ١٩٧٨مدار القلم الكويت
٦- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ص ٥٤ محمد عمارة دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٨٩م
٧- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٢٥٨٨) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٨- صحيح البخاري (٩ / ٧٨)
٩- تفسير القرطبي (١٩ / ١٥٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٠-صحيح البخاري ٩ / ١٠٩
١١-صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) (١٠ / ٤٢٩) الناشر: مؤسسة الرسالة
١٢-فتح الباري ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨ / ٢٥٤) الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩
١٣-شرح صحيح البخاري (٨ / ٢١٤/ ٢١٥)
١٤-شرح صحيح البخاري (٨ / ٢١٥ / ٢١٦)
١٥-صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٦ / ٢٤) الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت
١٦-شرح صحيح البخاري - لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٨ / ٢١٥ / ٢١٦) دار النشر: مكتبة الرشد السعودية/ الرياض-١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ط: الثانية
١٧-البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) (٩ / ٤٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م
١٨-البداية والنهاية (٩ / ٤٦)
١٩- البداية والنهاية (٩ / ٥٠)
٢٠-الأحكام السلطانية (١ / ٢٨)
٢١-شرح صحيح البخاري (٨ / ٢١٦)
٢٢-صحيح البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس.
٢٣-السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧١)
٢٤-السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧٢)
٢٥-السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧٢)
٢٦-السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧٢)
٢٧-مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١١ / ٣٣٦) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط الثانية، ١٤٠٣
٢٨-الأحكام السلطانية (١ / ٢٧)

٢٩-البداية والنهاية (١٠ / ٩٠) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: على شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
٣٠-الأحكام السلطانية (١ / ٦)
٣١-غياث الأمم والتياث الظلم عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ت ٤٧٨ (ص/ ٦٥) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي. دار الدعوة الإسكندرية سنة النشر : ١٩٧٩
٣٢-متفق عليه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث ٣٤٥٥، مسلم كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.
٣٣-صحيح مسلم الإمارة باب الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. (٦ / ١٨) رقم الحديث ٤٨٨٢
٣٤-في ظلال القرآن سيد قطب إبراهيم (٤ / ٢٠٠٦) دار الشروق ـ القاهرة
٣٥-فى ظلال القرآن (٤ / ٢٠٤٩)
٣٦-تاريخ الخلفاء (١ / ٦٣)
٣٧-تفسير المنار محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) (١١ / ٢١٩) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م
٣٨-تفسير المنار (١١ / ٢١٩)
٣٩-السنن الصغرى للبيهقي محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٧ / ١٧٨) مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م السعودية/ الرياض
٤٠-جامع البيان الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) (١٦ / ١٤٩) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
٤١-تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٩ / ٢١٣) (ت: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ١٩٦٤م
٤٢-التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) (١٢ / ٨١) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
٤٣-التحرير والتنوير (١٣ / ٩)
٤٤-التحرير والتنوير (٢٠ / ١٠٦)
٤٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٣ / ٤٠٣) الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧ هـ
٤٦-صحيح مسلم الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. (٦ / ٦) رقم الحديث ٤٨٢٣
٤٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١ / ٥) مطبعة المدني القاهرة تحقيق: د. محمد جميل غازي
٤٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١ / ٥)
٤٩-الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ص / ٢٠) دار المعرفة بيروت ١٤٠ تحقيق: محمد سيد كيلاني
٥٠-الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ص / ٢٠) دار المعرفة بيروت ١٤٠ تحقيق: محمد سيد كيلاني

٥١-المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ج ٣ / ص ٢١٥) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠
٥٢-سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) (ج ٢ / ص ١٣٢٩) الناشر : مطبعة الرسالة
٥٣-سنن ابن ماجه (ج ٢ / ص ١٣٣٠)
٥٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦ / ٣١٣) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢
٥٥-شرح النووي على مسلم (٦ / ٣١٣)
٥٦-سنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ١٣٣٠)
٥٧-عمارة بن رويبة الثقفي، من بني جشم بن ثقيف . كوفي. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما انظر أسد الغابة- (٢ / ٣١٢)
٥٨-سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢ / ٣٩١) دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٥٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٢٣ / ٢٨١) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر: مؤسسة القرطبة
٦٠-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة- (١ / ٢٣٥) محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ
٦١-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) (٢ / ١٨٥) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٦٢-الإحكام للآمدي علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٤ / ٣٢) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤
٦٣-موقع الشيخ يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929-2011-08-08-08-17-10.html
٦٤-موقع الشيخ يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929-2011-08-08-08-17-10.html
٦٥-موقع الشيخ يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929 -2011-08-08-08-17-10.html
٦٦-موقع الشيخ يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929-2011-08-08-08-17-10.html
٦٧-السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (١٠ / ١٢) كتاب الضحايا باب مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ وَلاَ كَانَ في مَعْنَى مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ
٦٨-غياث الأمم والتياث الظلم (١ / ٨٢/ ٨٣)

٦٩-المعجم الكبير للطبراني (١٤ / ٤٩٩) من رواة الحديث يزيد بن مرئد ولم يسمع من معاذ والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات كما نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٤١٠)
٧٠-أخرج بن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم» :تكون أمراء تغشاهم غواش وحواش من الناس.
٧١-تاريخ بغداد - (٦ / ٦٩) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت
٧٢-سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (١١ / ١٢٤)المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة
٧٣-سير أعلام النبلاء - (٧ / ١٤٣)
٧٤-سير أعلام النبلاء (١٣ / ١٦٦)
٧٥-تهذيب الكمال (٦ / ١١٣/ ١١٤)
٧٦- طبقات الشافعية الكبرى - (٨ / ٢١١/ ٢١٢)
٧٧- شرح النووي على مسلم (٢ / ٢٠)